

السؤال

بعض المسلمين يضطر للنزوح من بلده بسبب الحروب وغيرها ، فيلجأ للسفر إلى أوروبا من خلال جواز سفر مزور ، يحمل جنسية أوروبية ، إلا أن بعضهم بحجة ألا يشك موظف المطار به ، يقوم بلبس الصليب عند دخوله إلى المطار، فما حكم لبس الصليب في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

"الصليب من شعائر الكفر الظاهرة" كما ذكر ابن القيم رحمه الله في "أحكام أهل الذمة" (3/1240) ، ولذلك لا يختلف العلماء في تحريم لبسه .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (12/88) : " لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ صَلِيْبًا ، وَلَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِصِنَاعَتِهِ ، وَالْمُرَادُ صِنَاعَةُ مَا يُرْمَزُ بِهِ إِلَى التَّصَلُّيبِ ، وَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُهُ ، وَسَوَاءٌ عَلَّقَهُ ، أَوْ نَصَبَهُ ، أَوْ لَمْ يُعَلِّقْهُ وَلَمْ يَنْصِبْهُ " انتهى .

وقد صرح كثير من العلماء بكفر من يفعل ذلك .

جاء في "الفتاوى الهندية" أحد كتب المذهب الحنفي (2/ 276) : " يَكْفَرُ بِوَضْعِ قَلَنْسُوَةٍ [طاقية] الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ دَفَعَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، وَشَدَّ الزُّنَارَ فِي وَسْطِهِ [حزام كان يلبسه غير المسلمين قديماً] إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَدِيعَةً فِي الْحَرْبِ ، وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ " انتهى .

وقال في "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" وهو من كتب الأحناف أيضا (1/ 698) : " وَيَكْفَرُ بِوَضْعِ قَلَنْسُوَةٍ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، إِلَّا لِتَخْلِيصِ الْأَسِيرِ أَوْ لِضَرُورَةٍ دَفَعَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ عِنْدَ الْبَعْضِ " انتهى .

وقال القاضي عياض: " - وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ بِكُلِّ فَعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُهُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرَحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فَعْلِهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ ..

كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ، وَلِلشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالصَّلِيبِ ، وَالنَّارِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَتَائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا ، وَالتَّزْيِي بِزِيَّهِمْ مِنْ شَدِّ الزَّنَانِيرِ وَفَحْصِ الرُّؤُوسِ .

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عِلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ " انتهى من

"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" - محذوف الأسانيد (2/ 611) .

وسئل علماء "اللجنة الدائمة للإفتاء" عن حكم لبس الصليب فأجابوا :

"إذا بُيِّنَ له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لابسَه راضٍ بانتسابه إليهم ، والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك ، حكم بكفره لقوله عز وجل: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة، آية 51] ، والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر، وفيه إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه السلام، والله سبحانه قد نفى ذلك في كتابه فقال: (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) [النساء، آية 157] ."

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (2/119) .

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى : " الصليب معروف أنه صنم النصارى في كنائسهم ، وفي بيوتهم ، ويعلقونه في أعناقهم وعلى صدورهم ، فهو شعار النصارى ، وحرام على المسلم أن يعلقه .

وإذا علقه المسلم ليظهر أنه نصراني فهذا إظهار لموافقة النصارى على دينهم، وموافقة النصارى على دينهم كفر بالله، إلا من كان يخشى على نفسه، فهو مُكْرَه، والله تعالى يقول: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) . وأما من علقه جاهلاً به فهو معذور لجهله.

وأما من علقه مجاملة فذلك حرام عليه يُخشى عليه من الكفر بالله ... والواجب على المسلم أن يحذر مما حرم الله عليه ، ولا يخفى أنه من أعظم أنواع التشبه بالكفار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031) ، فالواجب الحذر، ونسأل الله السلامة والعافية، والله أعلم". انتهى .

<http://ar.islamway.net/fatwa/8605>

وبناء على هذا ، فإذا كان هذا المسلم المشار إليه في السؤال مضطراً لهذا الفعل ، بحيث يخشى على نفسه من القتل أو السجن إن لم يفعل ذلك : فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ، ما دام يفعل ذلك مضطراً مع اطمئنان قلبه بالإيمان . وإن لم يبلغ حال الضرورة والإكراه : لم يحل له ذلك .

وينبغي أن يفرق بين حال المضطر إلى الخروج من بلده ، وحال المضطر إلى لبس الصليب ، فقد يضطر إلى الخروج من بلده ، فراراً من القتل أو السجن ، لكن لبس الصليب ، ليس في محل الاضطرار ، ولو لم يلبسه : لم يجر عليه شيء من القتل ، أو السجن ، أو نحو ذلك .

فهذا مقام ينبغي التحرز فيه ، ومعرفة حال الضرورة التي يرخص فيها للعبد بمثل ذلك ، وحال غير الضرورة . ومع أنه لو صبر ، ولم يظهر شعار الكفر ، أو لم ينطق به ، فهو أولى ، حتى ولو خاف على نفسه . فإظهار شعار الكفر ، عند الضرورة التي تبيح مثل ذلك : رخصة ، لا يلزم الأخذ بها ، بل العزيمة خير منها . وأما الفرار بالدين والنفس ، خوفاً من الفتنة أو القتل ، فهو أمر مشروع ، مندوب أو واجب ، بحسب الحال .



والله أعلم .